

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

## القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٣٧٠

رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، رakan حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة .

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى رقم ٩٩/٨٩٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الى جنحة التسبب بالإيذاء خلافاً للمادة (٣٤) عقوبات وحبسه مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص اسباب هذا التمييز بما يلي :-

- ١ - أخطأ судья بالحكم بتعديل وصف التهمة من جنحة الشروع الى جنحة التسبب بالإيذاء .
- ٢ - وبالتناوب فإن اقوال المشتكية الدفاعية وشهود النيابة لدى المركز الامني والمدعى العام ومحكمة الجنائيات متناقضه مع بعضها البعض .
- ٣ - أخطأ судья بالحكم بادانة المتهم المميز بجنحة التهديد خلافاً للمادة (٣٥٤) عقوبات .
- ٤ - ان قرار محكمة الجنائيات لا يستند الى أي اساس سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٠ طلب فيها قبول التمييز من حيث الشكل ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

## الـ رـار

قد بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان المميز

احيل من قبل النيابة العامة لمحاكمته امام محكمة الجنائيات الكبرى عن :

- ١ - جرم الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .
- ٢ - التهديد خلافاً لاحكام المادة ٣٥ من قانون العقوبات .

ولدى المحاكمة امام محكمة الجنائيات الكبرى وبعد سماع البيانات توصلت الى ان الافعال التي قارفها المتهم لا تشكل جنائية الشروع بالقتل وانما تشكل جرم التسبب بالإيذاء خلافاً لاحكام المادة ٤/٣٤ من قانون العقوبات وبعد ان عدلت المحكمة وصف التهمة فقررت اسقاط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي ، كما قررت ادانة المتهم عن جرم التهديد خلافاً لاحكام المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد .  
لم يرتضى المتهم بحكم محكمة الجنائيات الكبرى وطعن بهذا القرار تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وعن السبب الرابع فقد جاء بشكل عام ولم يبين المميز في هذا السبب الخطأ الذي يسنده الى محكمة الجنائيات مما نرى معه ان هذا السبب وبهذا الشكل لا يصلح كسبب للطعن بالقرار المميز مما يعين الاختلافاته عنه .

وعن السببين الاول والثاني فإنهما غير واردین على القرار المميز حيث ان الواقع التي خلصت اليها المحكمة من البينة المقدمة من ان فعل المتهم يشكل جرم التسبب بالإيذاء .

وما دام ان ما استخلصته محكمة الموضوع وقعت به مستمد من بینات ثابتة بالدعوى لذلك يكون هذین السبیین غیر واردین ویتعین ردهما .

وعن السبب الثالث : ان الواقع التي توصلت اليها المحكمة من ان المتهم قد اتصل مع المشتكى بالهاتف وطلب منه مبلغ خمسة عشر الف دينار مقابل طلاق ابنة المشتكى واذا لم يعطه هذا المبلغ سیتحرش بافراد عائلته ويسجن او لاده وانه یستطيع تمیز صوت المتهم على الهاتف هذه الواقع التي قنعت بها المحكمة لا تشكل جرم التهديد خلافاً لاحکام المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات اذ ان تطبق احکام هذه المادة یشترط لتطبیقها ان یسمعها من لا دخل له في الفعل وان یؤثر هذا التهديد في نفس المجنی عليه ، مما نرى معه ان ما توصلت اليه محكمة الجنایات الكبرى من وقائع لا تشكل جرم التهديد المنصوص عليه بالمادة ( ٣٥٤ ) من قانون العقوبات .

ویكون هذا السبب وارداً على القرار الممیز ویتعین نقضه .

وعليه وبناء على ما نقدم نقرر نقض القرار الممیز فيما يتعلق بجرائم التهديد وتأییده فيما عدا ذلك واعادة الاوراق لمحكمة الجنایات لاصدار القرار المقضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربیع اول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٥

القاضی المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق  
ع م